ولو كان لكل من اثنين دين على الآخر حال ولم يوجد
شروط التقابض فلكل طلب حبس الآخر بشرطه
والغريب العاجز عن بينة الاعسار لا يحبس بل
يوكل القاضي به وجوبا من اي اثنين فاكثر يبحث
عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره ليلا يتخلد حبسه
وظاهر المتن انه يوكل به ابتداء ولا يحبسه كابن
السبيل لكن ظاهر كلام الروضة واصلها انه يحبس
ثم يوكل من يبحث عنه **فصل** في رجوع نحو
بائع المفلس عليه بما باعه له قبل الحجر ولم يقبض عوضه
من باع شيئا بثمن في الذمة ولم يقبض الثمن اي شيئا
منه حتى مات المشتري مفلسا كما يأتي اول الفرائض او
حتى حجر المشتري بالفلس اي بسبب افلاسه
بشروطه السابقة فله اي البائع من غير حاكم حيث لم
يحكم حاكم بمنع الفسخ فسخ البيع بنحو فسخته او
نقضته او رفعته او رددت الثمن او فسخت البيع
فيه بفعل ونحو ما يأتي وقد يجب الفسخ بان يتصرف
من وليه او يكون مكاتبا والغبطة في الفسخ واسترداد المبيع
كله او بعضه وضارب بالباقي للحجر المتفق عليه اذا افلس
الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها
من الغرماء وفي رواية لهما من ادرك ماله بعينه عند رجل
وقد افلس فهو احق به من غيره وسيأتي قاض بان
الثمن

الثمن لم يقبض وفي اخرى اي مات رجل مفلس او مات
فصاحب المتاع احق بمتاعه وافهم كلامه انه لا رجوع
فلو افلس ولم يحجر عليه او حجر عليه بسفه او استرا
حال الحجر الا ان جهل حاله كما مر فثبت بشروطه الآتية
او اشترى اشياء بعين ولم يتسلمها البائع فيطالبها
فيطالب بها لا فسخ لان النقص يرد الى المبيع وما
الحق به والاصح ان خيار اي البائع او الفسخ على الفور
كخيار العيب لان كلا لدفع الضرر وبه فارق بين
علمه والاصح انه لا يحصل الفسخ بالوطي والاعتاق والبيع
ونحوها وتلغو هذه التصرفات كالواهب وانما يفسخ
بذلك في زمن الخيار لان الملك فيه غير مستقر وله اي الشخص الرجوع
في عين ماله بالفسخ في سائر المعاوضات المحضة
اذهي التي كالبيع في فساد كل بفساد المقابل فدخل
نحو السلم والقرض والاجارة لعموم الخبر المذكور
وخرج نحو الهبة لعدم العوض فيه ونحو الخلع
والنكاح والصلح عن دم لتقدر استيفاء المقابل
وليس من هذا الفسخ بالاعسار الآتي في النفقات
وله اي الرجوع في البيع وما الحق به شروط منها كون
الثمن في البيع والعوض في غير دينا حالا الرجوع
وان كان موجلا قبله ولو استلم الاجل لما بعد الحجر
لان الموجل لا يطالب به فيصرف المبيع بدون الغرما

Copyright © King Saud University